Distr.: General 24 July 2017 Arabic Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

فريق استعراض التنفيذ

الدورة الثامنة المستأنفة

فیینا، ۷ و۸ تشرین الثایی/نوفمبر ۲۰۱۷

البند ٢ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكِّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

ثانياً- خلاصة وافية

غرينادا.....



ثانياً حلاصة وافية

غرينادا

١ مقدِّمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسَّسي لغرينادا في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لكافحة الفساد

غرينادا دولة جزرية تتألف من جزيرة غرينادا نفسها وجزيرتين أصغر حجماً في الجزء الجنوبي الشرقي من البحر الكاريبي. وغرينادا دولة ديمقراطية برلمانية تحت الرئاسة الشرفية للملكة إليزابيث الثانية. وقد نالت استقلالها في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٤. ونظامها القانوني مستمد من القانون الأنغلوسكسوني والقوانين التشريعية الإنكليزية. ومرسومها الدستوري الصادر عام ١٩٧٣ هو قانونها الأسمى، وأيُّ قانون يتعارض مع الدستور تُعد أحكامه المخالفة له باطلة.

وقد انضمَّت غرينادا إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ١ نيسان/أبريل ٢٠١٥. ودخلت الاتفاقية حيز النفاذ بالنسبة لها في ١ أيار/مايو ٢٠١٥.

وفيما يتعلق بدمج أحكام القانون الدولي في القوانين الوطنية، تتبع غرينادا نهجاً مزدوجاً. ولذلك، فإنَّ الاتفاقية غير واجبة التطبيق مباشرة.

وتتمثل المؤسسات الرئيسية المسؤولة عن مكافحة الفساد في كل من مدير الادعاء العام ومكتب النائب العام ووحدة الاستخبارات المالية وقوة شرطة غرينادا الملكية ولجنة الخدمة العمومية ومكتب مفوضية النزاهة.

وتتألف تشريعات مكافحة الفساد الرئيسية من قانون منع الفساد (القانون رقم ١٥ لسنة ١٠٠٧ (قانون منع الفساد))، والقانون الجنائي (القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بصيغته المعدلة (القانون الجنائي))، وقانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٨٩٧ (بصيغته المعدلة (قانون الإجراءات الجنائية))، وقانون العائدات الإجرامية (القانون رقم ٦ لسنة ٢٠١٦ (قانون العائدات الإجرامية))، والقانون الخاص بوحدة الاستخبارات المالية (القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ (قانون وحدة الاستخبارات المالية)).

وغرينادا طرف في اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة الفساد، وقد حضعت للاستعراض حلال أربع حولات في إطار آلية استعراض تنفيذ تلك الاتفاقية. كما أن غرينادا عضو في فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية في منطقة الكاريبي، وهي كيان إقليمي على غرار فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية، وخضعت غرينادا لجولات متعددة من استعراضات التقييم المتبادل.

V.17-05353 2/15

٢ الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القانون

١-٢ ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و١٦ و١٨ و٢١)

تجرم المادة ٤ من قانون منع الفساد الرشو والارتشاء. وتستوفي هذه المادة، مع التعاريف الواردة في المادة ٣ من قانون منع الفساد، جميع عناصر المادة ١٥ تقريباً. و لم تُذكر الكيانات صراحة ضمن الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الأطراف الثالثة التي قد تستفيد من الرشوة، ولكن وفقاً لقانون التفسير والأحكام العامة، يشمل مصطلح "شخص" الشركات والجمعيات ومجموعات الأشخاص الاعتبارية وغير الاعتبارية. وعلى الرغم من أنَّ الوعد بإعطاء رشوة أو إعطائها غير مذكور في المادة ٤ (١) من قانون منع الفساد، فإنَّ المادة ٣ (ب) منه توضح أن العرض يشمل ، أ موافقة الراشي أو من ينوب عنه، بشكل مباشر أو غير مباشر، على إعطاء "إكرامية" لشخص آخر أو من أجله أو ٢٠ تقديم أو عرض تلك الإكرامية بالفعل. ويقصد بالإكرامية هنا المزية غير المستحقة، وتعرفها المادة ٢ من قانون منع الفساد على نحو يتماشى مع الاتفاقية. كما تُعرف المادة ٢ من قانون منع الفساد الموظف العمومي المرتشي، وتشير في تعريفها إلى المادة ١١١ من الدستور وتعتبر الموظف العمومي "كل من يعمل لدى هيئة عمومية". ولا يبدو هذا التعريف واسعاً بما فيه الكفاية لأنه لا يشمل على سبيل المثال القضاة أو الحاكم العام.

وقد ألغى قانون منع الفساد بعض الأحكام المتعلقة بالفساد من القانون الجنائي (المادتين ٤٠٥ و ٢٠٤ من القانون الجنائي)، ورغم هذا، فلا يزال عدد من حرائم الفساد منصوصاً عليه في الباب السابع والعشرين من القانون الجنائي ("الجرائم ذات الصلة بالوظائف العمومية"، على سبيل المثال، المواد ٣٩٢ و٣٩٦-٣٩٩)، ولا تزال الأحكام الخاصة بها سارية و لم ينسخها قانون منع الفساد.

وتُجرم غرينادا رشو وارتشاء الموظفين العموميين الأجانب تجريماً كاملاً من خلال المادتين ٢ و٦ من قانون منع الفساد، لكنها لم تجرم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية.

وتجرم المادة ٥ من قانون منع الفساد المتاجرة بالنفوذ شراءً وبيعاً. ولكنها تشترط لتحقق الجريمة في حالة شراء النفوذ أن يكون الوسيط (الشخص الذي يمارس نفوذه) موظفاً عموميًّا تحديداً وليس "أيَّ شخص آخر"، وتقصر نطاق الجريمة على سياق العقود العامة.

ولا يُجرِّم القانون الرشوة في القطاع الخاص.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

ينفذ قانون العائدات الإجرامية جميع جوانب المادة ٢٣ (١). وهو يجرم حيازة العائدات الإجرامية وتبديلها واستخدامها ونقلها وإخفاء مصدرها غير المشروع أو تمويهه، مع العلم بأنها متأتية من جرائم أو الاشتباه في ذلك (المادتان ٣٥ و٣٦ من قانون العائدات الإجرامية). وتجرم المادتان ٣٤ و٣٧ أفعال الشروع والمساعدة والتحريض المتعلقة بهذه الجرائم. والجرائم الأصلية مدرجة في الجدول الملحق بقانون العائدات الإجرامية. وترد، تحت البند ٨ من الجدول، جرائم "الفساد

والرشوة". ومع ذلك، فإنَّ مصطلحي الفساد والرشوة غير معرفين في قانون العائدات الإجرامية؟ ولذلك، ليس من الواضح ما إذا كانت جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية مشمولة. وتعرف المادة ٢ من قانون العائدات الإجرامية الجرائم الأصلية على أنها الأفعال التي تشكل جريمة إذا ارتكبت في غرينادا. وقد يكون الجاني نفسه هو مرتكب الجريمة الأصلية أيضاً، ولذا فإنَّ غسل الأموال الذاتي مجرَّم.

وتعريف جريمة غسل الأموال على النحو المبيَّن في المادتين ٣٥ و٣٦ من قانون العائدات الإجرامية يتسع بما يكفي ليشمل الإخفاء بالمعنى الوارد في المادة ٢٤ من الاتفاقية حتى أنه ينسحب على مجرد حيازة العائدات الإجرامية.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢)

تجرِّم المادتان ٢٧٥ و ٢٧٨ دال من القانون الجنائي الاختلاس في القطاعين العام والخاص كليهما. وإساءة استغلال الوظائف مجرَّمة جزئيًّا في المادتين ٣٩٢ و ٤١٦ من القانون الجنائي. ولا ينص القانون بعد على جريمة الإثراء غير المشروع، غير أنَّ غرينادا أدخلت نظام إقرارات الذمة المالية مع قانون التراهة في الحياة العامة (القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٧)، وإن كان ذلك دون فرض عقوبات جنائية على الإقرارات غير الدقيقة.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

إعاقة سير العدالة مجرَّمة في المادتين ٣٥٤ و ٣٥٩ والمواد التي تليهما في القانون الجنائي، وهي بحرِّم منع الموظف العمومي من أداء عمله وشهادة الزور واصطناع الأدلة وإتلافها، وتنص كذلك على حريمة إهانة المحكمة المحددة في القانون العام. وتكفل المادة ٣٦٩ حماية الشهود حتى يتمكنوا من الإدلاء بشهاداتهم. وتجرِّم المواد ١٦٧ و٣٥٣ و٣٥٤ من القانون الجنائي التدخل في أداء القضاة وموظفى إنفاذ القوانين لمهام عملهم الرسمية.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

توضح المادة ٣ من القانون الجنائي أنَّ مصطلح "الشخص" يشمل "بحموعات الأشخاص الاعتبارية وغير الاعتبارية. وكمبدأ عام، يمكن مساءلة الأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المقررة وفقاً للاتفاقية. وتنص المادة ٣٦ (٥) من قانون العائدات الإجرامية على مسؤولية الأشخاص الاعتباريين عن العتباريين عن حرائم غسل الأموال. ومع ذلك، فإنَّ المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لم تخضع للاختبار بعد في الممارسة العملية. ولا توجد مسؤولية مدنية أو إدارية عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

ولا تعفي مساءلة الشخصية الاعتبارية الأشخاص الطبيعيين من المسؤولية.

V.17-05353 4/15

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

تنص المادة ٥٤ من القانون الجنائي على مسؤولية أيِّ شخص "يحرض على ارتكاب حريمة أو يأمر هما أو يقدم مشورة بشألها أو يدبرها أو يحض عليها أو يعمل بأيِّ شكل من الأشكال على تسهيل ارتكابها أو التشجيع عليه أو الترويج له عن عمد". والشروع في ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها. عليها في المادة ٤٣ من القانون الجنائي مجرَّم. وجميع الجرائم المقررة في الاتفاقية منصوص عليها. ولكن محض التحضير لارتكاب حريمة فساد غير مجرَّم، وإن كان التآمر مجرَّماً بموجب المادة ٨٥ من القانون الجنائي.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و٣٧)

ينص كل من قانون منع الفساد والقانون الجنائي على حزاءات تختلف باحتلاف خطورة الجريمة وملابساتها ووضعية الأشخاص المتورطين في ارتكابها. فعلى سبيل المثال، يعاقب النواب البرلمانيون (المادة ۹ (۳) من قانون منع الفساد) على حرائم الرشوة بعقوبة أشد من الموظفين العموميين "العاديين" (المادة ٤ (٣) من قانون منع الفساد).

و يحظى النواب البرلمانيون بحصانة وظيفية من الدعاوى المدنية والجنائية أثناء ممارسة مهامهم البرلمانية. وبخلاف ذلك، لا توجد أيُّ حصانات أو امتيازات قضائية ممنوحة لأيِّ شخص فيما يتعلق بالتحقيق والملاحقة والمقاضاة في الجرائم المشمولة بالاتفاقية.

و بموجب المادة ٧١ (٢) من الدستور، يتمتع مدير الادعاء العام بسلطة إقامة الدعوى الجنائية ووقفها. وتخضع هذه الصلاحية التقديرية، من الناحية النظرية، للمراجعة القضائية. وهناك مدونة لقواعد السلوك يسترشد بما وكلاء النيابة في عملهم.

وينظم الباب العاشر من قانون الإجراءات الجنائية الكفالة بشكل شامل. وتراعي هذه الأحكام الحاجة إلى ضمان حضور المدعى عليه في الإجراءات الجنائية اللاحقة. ويُصدر رئيس المؤسسة الإصلاحية (لا المحكمة) القرارات المتعلقة بالإفراج المبكر أو الإفراج المشروط وهي تستند إلى حسن السلوك والمدة المتبقية من العقوبة، التي تتحدد بحسب خطورة الجريمة.

وتسمح المادة ٤ (٤) من لائحة لجنة الخدمة العمومية بوقف الموظفين المتهمين بارتكاب حريمة. وعملاً بالمادة ٤ (٤) من قانون منع الفساد، يُحرم الموظفون العموميون المدانون بجريمة فساد من شغل أيِّ وظيفة عامة لمدة سبع سنوات اعتباراً من تاريخ الإدانة. والإحراءات التأديبية المقررة في لائحة لجنة الخدمة العمومية مستقلة عن الإحراءات الجنائية، وتشمل طائفة واسعة من الجزاءات.

ولا يوجد لدى غرينادا إطار راسخ للمساعدة على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية داخل المجتمع.

ويشجع القانون على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون حتى أنه من الممكن عمليًّا تخفيف العقوبة على الجاني إذا أبدى تعاوناً حوهريًّا مع سلطات إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، ورغم أنَّ القانون لا ينص صراحة على الحصانة من الملاحقة القضائية، فإنَّ لجهاز الادعاء بقوة الشرطة ومدير الادعاء العام صلاحيات تقديرية لبحث ما إذا كانت المصلحة العامة تقتضى إقامة الدعوى

ضد شخص ما في ضوء مختلف المسائل والملابسات التي تكتنف الحالة قيد النظر، بما في ذلك مدى التعاون الذي أبداه الشخص.

حماية الشهود والمبلّغين (المادتان ٣٢ و٣٣)

لدى غرينادا قانون لحماية الشهود. غير أنَّ المادة ٤ من ذلك القانون تتضمن فهرساً محدوداً "للجرائم التي تستوجب توفير الحماية"، لا يشمل حرائم الفساد أو غسل الأموال.

ولا توجد برامج لتوفير الحماية المادية للشهود أو تغيير أماكن إقامتهم. ولا يمكن حاليًّا استخدام التكنولوجيا الحديثة مثل التداول بالفيديو في جلسات الاستماع.

ويمكن الاستعانة بمحام عن الضحايا لمساعدة الادعاء في الدعاوى القضائية. ويجوز لمدير الادعاء العام أن يسند القضية لمدع حاص.

وليس لدى غرينادا تشريعات مكرَّسة لحماية المبلِّغين. بيد أنَّ المادة ٤١ من قانون التراهة في الحياة العامة تلزم موظفي مفوضية التراهة بالمحافظة على سرية جميع الإقرارات التي يتسلمونها. والموظفون غير ملزمين بالإبلاغ عن المخالفات.

التحميد والحجز والمصادرة؛ السرية المصرفية (المادتان ٣١ و٠٠)

يمكن مصادرة عائدات الجريمة بحكم قضائي صادر من محكمة جزئية أو المحكمة العليا بموجب المادة ٦ من قانون العائدات الإجرامية. وتستند هذه المصادرة إلى القيمة. ويمكن مصادرة الأدوات المستخدمة بموجب المادة ٤٤ من القانون الجنائي. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن، في جرائم غسل الأموال، مصادرة الممتلكات، بما في ذلك الأدوات، بموجب المادة ٤٩ (١) من قانون العائدات الجولة أو المبدَّلة.

وبموجب المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية، يجوز للمحاكم الجزئية والعليا الأمر بمصادرة أيّ ممتلكات إذا ما وحد ما يبرر الاعتقاد بأنها متأتية من جريمة، أو أنها عائدات إجرامية، أو بدلت بها عائدات إجرامية. وتنظم المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية مصادرة الأدوات المعتزم استخدامها في ارتكاب جريمة. وبموجب المادة ٢١ من قانون العائدات الإجرامية، يجوز للمحكمة العليا أن تصدر أمراً تقييديًّا يحظر على أيِّ شخص التصرف في أيِّ ممتلكات قابلة للتسييل.

ويتولى إدارة الأموال المصادرة صندوق المصادرات الذي أنشئ بمقتضى المادة ٤٠ من قانون العائدات الإجرامية. وتضطلع المحاكم والشرطة بمسؤولية إدارة الممتلكات المتحفظ عليها والمجمدة.

والمصادرة غير المستندة إلى إدانة متاحة بموجب المادة ٤٩ (٢) من قانون العائدات الإجرامية عندما تتوفر أدلة تطمئن إليها المحكمة تثبت أنَّ الممتلكات متأتية من جريمة أو تمثل عائدات إجرامية. وبالإضافة إلى ذلك، أدحلت المادة ٣١ ألف من قانون العائدات الإجرامية إجراءات للاسترداد في الدعاوى المدنية تطبق المعيار الأدنى للإثبات ("موازنة الاحتمالات"). وينطبق هذا الاسترداد كذلك على الممتلكات المحولة أو المخلوطة (المادتان ٣١ جيم و٣١ دال و٣١ هاء من قانون

V.17-05353 6/15

العائدات الإجرامية) والأرباح (المادة ٣١ واو من قانون العائدات الإجرامية). ويمكن إصدار أوامر التجميد بموجب المادة ٣١ لام من قانون العائدات الإجرامية.

وتحظى حقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية بالحماية بموجب المادة ١٦ من قانون الإجراءات الجنائية والمادتين ٣١ زاي و ٤٩ (٣) من قانون العائدات الإجرامية.

ولا يوحد سجل مركزي للحسابات المصرفية في غرينادا. ويمكن إتاحة الاطلاع على السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية بأمر من المحكمة بموجب المادة ٥٣ من قانون العائدات الإجرامية. كما يجب أن يكشف المصرف عن معلومات عن الحسابات المصرفية بأمر قضائي بموجب المادة ١٢ (١) (و) من قانون منع الفساد. وعلاوة على ذلك، يمكن لوحدة الاستخبارات المالية، بموجب المادتين ٦ (١) و ٦٢ (ب) من القانون الخاص بها، أن تطلب من المؤسسات المالية تزويدها بأيِّ معلومات تراها ضرورية للاضطلاع بمهامها دون استصدار أمر من المحكمة.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ١٤)

لا يوجد في غرينادا قانون للتقادم فيما يتعلق بالجنايات. غير أنَّ الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الفساد ليست جنايات بل جنحاً. ولا يجوز تقديم شكوى لإقامة الدعوى القضائية في حالة الجنح إلاً في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ نشوء المسألة موضوع الشكوى (المادة ٦٩ (١) من قانون الإجراءات الجنائية)، أي بعد ارتكاب الجريمة.

ولا يوجد تشريع بشأن إمكانية استخدام السجلات الجنائية الأجنبية.

الولاية القضائية (المادة ٢٦)

لغرينادا ولاية قضائية إقليمية مقررة (المادة ٨ من القانون الجنائي) تشمل أفعال التحريض على الجرائم التي ترتكب حزئيًّا خارج إقليمها (المادة ٩ من القانون الجنائي). ويشمل إقليم غرينادا المياه الداخلية والبحر الإقليمي والمياه الأرخبيلية (المادة ٢٦ من قانون حدود البحر الإقليمي والحدود البحرية). ولم ترس غرينادا أسساً أخرى للولاية القضائية. ويمكن لغرينادا أن تسلم مواطنيها وقد فعلت ذلك، ولذا فإن مسألة الملاحقة القضائية بدلاً من التسليم غير مطروحة.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

لم تنفذ غرينادا المادة ٣٤.

ويجيز القانون المدني العام رفع دعوى تعويض عن الأضرار الناجمة عن أفعال الفساد. وعملاً بالمادة ٧١ من القانون الجنائي، يجوز للمحكمة أن تأمر أيَّ شخص يدان بارتكاب حريمة بتعويض المتضررين.

السلطات المتخصِّصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و٣٨ و٣٩)

ليس لدى غرينادا هيئة متخصصة في مكافحة الفساد. والسلطات الرئيسية المكلفة بإنفاذ القانون لكافحة الفساد هي مدير الادعاء العام وقوة شرطة غرينادا الملكية ووحدة الاستخبارات المالية. ولا تتمتع مفوضية النزاهة بصلاحيات لإنفاذ القانون.

ومدير الادعاء العام موظف ثابت ومستقل عن وزارة الشؤون القانونية والنائب العام. ولديه سلطة إقامة الدعوى الجنائية ووقفها. ويعمل في مكتبه حاليًا أربعة وكلاء نيابة، يدعمهم أيضاً مدعو الشرطة. ويشارك مكتب مدير الادعاء العام بانتظام في أنشطة التدريب دون الإقليمية والإقليمية والدولية السانحة.

ويرأس قوة شرطة غرينادا الملكية مفوض شرطة يعينه الحاكم العام ويبلغ قوام القوة نحو ، ٩٠٠ رجل وامرأة يعملون في مقر قيادة الشرطة بسانت جورج أو في أحد مراكز الشرطة الخمسة عشر في جميع أنحاء الجزيرة. وتتولى إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لقوة شرطة غرينادا الملكية التحقيقات المتعلقة بالفساد.

ووحدة الاستخبارات المالية هي جهة التحقيق الرئيسية في غرينادا في جميع أنواع الجرائم المالية. ولديها علاقات مع الرابطات الإقليمية والدولية وتكفل الامتثال لقانون العائدات الإحرامية. وينص قانون وحدة الاستخبارات المالية على استقلالها.

وأنشئ فريق عامل تقني لتنسيق عمل الأجهزة الحكومية ذات الصلة. ويتألف هذا الفريق من مدير الادعاء العام ووحدة الاستخبارات المالية والجمارك والشرطة ومصلحة الضرائب ووكالات أخرى، حيث تعقد المناقشات ويجري تبادل المعلومات. ووضعت مذكرة تفاهم ليسترشد بما الفريق العامل التقني، الذي يجتمع مرة كل شهر، في عملياته.

وتنص المادة ٣٣ من قانون العائدات الإجرامية على إنشاء لجنة استشارية مشتركة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تتألف من أعضاء يختارون من القطاع الخاص يتمتعون بالمعرفة والخبرة في المسائل المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتعمل وحدة الاستخبارات المالية عن كثب مع القطاع الخاص وتوفر التدريب على أساس مستمر. وفيما عدا الالتزام بإبلاغ وحدة الاستخبارات المالية عن المجالات المشبوهة، لا توجد آليات لتشجيع الإبلاغ عن الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيّدة

يمكن إجمالاً تسليط الضوء على التجارب الناجحة والممارسات الجيِّدة التالية فيما يخصُّ تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية:

- لا تتطلب جريمة غسل الأموال معرفة مؤكدة بأن الممتلكات هي عائدات إجرامية؛ بل
 يكفي وجود أسباب معقولة للاشتباه في أنها كذلك (المادة ٢٣ (١))
 - عدم وجود حصانات وامتيازات قضائية للموظفين العموميين (المادة ٣٠ (٢))

V.17-05353 **8/15**

توفر مجموعة واسعة من التدابير فيما يتعلق بالمادة ٣١ (التجميد والحجز والمصادرة).

٣-٣- التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

على الرغم من الجهود الجديرة بالثناء التي تبذلها غرينادا في مجال مكافحة الفساد، تمَّ تحديد عدد من التحسينات. وأوصي من التحدِّيات التي تواجه التنفيذ و/أو الأسباب الداعية إلى إدخال المزيد من التحسينات. وأوصي بأن تقوم غرينادا بما يلي:

- توضيح جرائم الفساد التي نسخها قانون منع الفساد من القانون الجنائي (المادة ٣٩٢ وما يليها) وما هي جرائم الفساد التي مازال القانون الجنائي يعالجها
- تعديل تعريف الموظفين العموميين في المادة ٢ من قانون منع الفساد بما يتماشى تماماً مع المادة ٢ (أ) والمادة ٥ (
- تجريم رشو موظفي المنظمات الدولية العمومية والنظر في تجريم ارتشاء موظفي المنظمات الدولية العمومية (المادة ١٦)
- النظر في تعديل المادة ٥ (١) من قانون منع الفساد لإضافة عبارة "أو أيّ شخص آخر" بعد "الموظف العمومي"، وعدم الاقتصار على العقود العامة والتعاقدات من الباطن (المادة ١٨)
 - النظر في تجريم إساءة استغلال الوظائف تجريماً كاملاً تماشياً مع المادة ١٩
 - النظر في تجريم الرشوة في القطاع الخاص (المادة ٢١)
- تعديل البند الرقم ٨ من الجدول الملحق بقانون العائدات الإجرامية (على سبيل المثال عن طريق إدراج جميع الجرائم) أو تعريف مصطلحي "الفساد والرشوة" في قانون العائدات الإجرامية لضمان أن تكون جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم أصلية لغسل الأموال (المادة ٢٣ (٢))
- تعديل قانون منع الفساد لجعل جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية حنايات (لا تتقادم) حتى لا تخضع لحد الثلاثة أشهر المقرر في الفقرة ٦٩ (١) من قانون الإحراءات الجنائية (المادة ٢٩)
- تعزيز العمل على إعادة إدماج الأشخاص المدانين بجرائم متعلقة بالاتفاقية في المحتمع (المادة ٣٠ (١٠))
- تعديل نطاق قانون حماية الشهود لإدراج الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ضمن الجرائم المستوجبة لتوفير الحماية في المادة ٤ (المادة ٣٢ (١))
- وضع إجراءات لتوفير الحماية المادية للشهود والخبراء والضحايا وتغيير أماكن إقامتهم (المادة ٣٢ (٢))؛ والنظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة هؤلاء الأشخاص (المادة ٣٢ (٣))

- النظر في اعتماد تدابير مناسبة لتوفير الحماية للأشخاص الذين يبلغون عن التعرض لضروب من المعاملة الظالمة (المادة ٣٣)
 - اتخاذ تدابير لمعالجة عواقب الفساد بما يتماشى مع المادة ٣٤
- النظر في آليات لتشجيع المواطنين على إبلاغ السلطات الوطنية المعنية بالتحقيق في الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية وملاحقة مرتكبيها (المادة ٣٩ (٢))
- فرض ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب على متن السفن والطائرات التابعة لها (المادة ٤٢ (١) (ب)).

وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لغرينادا:

- تنفيذ المادة ٤١ بشأن استخدام السجلات الجنائية الأجنبية
- فرض ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترتكب ضد مواطني غرينادا (المادة ٢٢ (٢) (أ)) أو بموجب (المادة ٢٢ (٢) (ب))
- فرض ولايتها القضائية على أفعال المشاركة في حرائم غسل الأموال التي ترتكب في الخارج تماشياً مع المادة ٢٢ (٢) (ج)
- فرض ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية التي ترتكب ضدها (المادة ٢٢ (٢) (د))
- فرض ولايتها القضائية على الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية عندما يكون الجاني المزعوم موجوداً في إقليمها ولا يتم تسليمه (المادة ٤٢ (٤)).

٣- الفصل الرابع: التعاون الدولي

٣-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٥٥ و ٤٧)

تخضع عمليات التسليم في هذا الشأن لقانون تسليم المطلوبين (القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٨ (قانون التسليم)) ومعاهدات تسليم المطلوبين المبرمة مع الولايات المتحدة الأمريكية والصين. وتطبق غرينادا أيضاً، بوصفها بلداً من بلدان الكومنولث، خطة لندن لتسليم المطلوبين داخل الكومنولث. ومع ذلك، يلاحظ بشكل عام أنَّ غرينادا لديها تجربة محدودة بشدة في هذا الشأن. فعلى مدى السنوات العشر الماضية، لم تتم سوى أربع عمليات تسليم، وكلها متعلق ببلدان أخرى في الكومنولث و لم يستند طلب التسليم في أيِّ منها إلى الاتفاقية.

ولا يجيز القانون تسليم المطلوبين إلى الدول الأجنبية إلا إذا كانت هناك ترتيبات لتسليمهم قائمة بين غرينادا وبينها (انظر المادة ٥ من قانون التسليم). ويمكن أن تكون هذه الترتيبات ذات طابع عام (المادة ٥ (٢) (أ) من قانون التسليم) أو ذات طابع حاص (المادة ٥ (٢) (ب) من قانون التسليم). وبلدان الكومنولث المدرجة في الجدول الأول لقانون التسليم مشمولة بالترتيبات العامة،

V.17-05353 **10/15**

أما البلدان غير الأعضاء في الكومنولث، فتحتاج إلى ترتيبات حاصة. ولذلك لا يبدو، في الوقت الحالي، أنَّ تسليم المطلوبين، حارج نطاق الكومنولث، ممكناً إلاَّ بين غرينادا والولايات المتحدة الأمريكية والصين، حيث توجد معاهدتان لتسليم المطلوبين معهما. ومن الناحية النظرية، يمكن لغرينادا استخدام الاتفاقية كأساس قانوني لتسليم المطلوبين عملاً بالمادة ٢٤ (٢) (ج) من قانون التسليم إذا ما قرر ذلك وزير الخارجية. إلاَّ أنَّ غرينادا لم تقم بذلك حتى الآن.

وتشترط المادة ٤ (١) (أ) من قانون التسليم أن تكون الجرائم الموجبة للتسليم جرائم يعاقب عليها بالسجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات، مما يعني أنَّ الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية لا تعتبر كلها جرائم تستوجب التسليم، ولا سيما جرائم الرشوة التي يعاقب عليها بموجب المادة ٤ من قانون منع الفساد بالسجن لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات. وعلاوة على ذلك، هناك تضارب بين هذا الحد في قانون التسليم ونظيره الوارد في معاهدات تسليم المطلوبين مع الولايات المتحدة والصين، الذي يحدد المدة بسنة واحدة فقط.

والتسليم مرهون بازدواجية التجريم. غير أنَّ غرينادا تتبع نهجاً مرناً من أجل الامتثال للمادة ٣٤ (٢) يركز على السلوك الإجرامي الأساسي (المادة ٢ (٣) من المعاهدة مع الولايات المتحدة). والتسليم التبعي غير حائز (المادة ٤٤ (٣)). وعملاً بالمادة ٨ (٦) (أ) من قانون التسليم، لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جرائم سياسية.

وتتفق أسباب الرفض في المادة ٨ من قانون التسليم مع الاتفاقية، وإن كانت مرهونة بالاستثناء الوارد في الفقرة (٣) من تلك المادة. ولا تشمل قائمة أسباب الرفض المسائل الضريبية. وتقرر المادة ٢٠ من قانون التسليم قاعدة التخصيص. وبإمكان غرينادا أن تسلم مواطنيها وهي تقوم بذلك، ولا تشترط لذلك الالتزام بإعادة الشخص المطلوب لقضاء عقوبته في إقليمها (المادة ٣ من المعاهدة مع الولايات المتحدة).

وتكفل المادة ٨ من الدستور ضمانات المحاكمة العادلة لأيِّ متهم حنائي. وهذه الحقوق والحريات واحبة التطبيق مباشرة ولا تقتصر على المواطنين. ويتضمن قانون التسليم أيضاً أحكاماً بشأن حق الشخص المقبوض عليه في العرض على قاض للنظر في مشروعية حبسه.

ولم ترفض غرينادا حتى الآن أيَّ طلب تسليم ولكن لا توجد أحكام صريحة بشأن التشاور.

ولدى غرينادا ترتيب بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم مع المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية؛ قانون نقل المجرمين المدانين (الكومنولث). ولا توجد أحكام قانونية بشأن نقل الدعاوى الجنائية.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٦)

ينظم قانون تبادل المساعدة القانونية في المسائل الجنائية (القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠٠١ "قانون تبادل المساعدة القانونية") عمليات المساعدة من هذا القبيل. وباستثناء بلدان الكومنولث، لا يمكن تبادل المساعدة القانونية إلا مع البلدان التي يحددها وزير الشؤون القانونية في مرسوم ينشر في المجريدة الرسمية وفق أحكام المادة ٤ (٢) و ٢ (١) من قانون تبادل المساعدة القانونية. وبخلاف

الولايات المتحدة والصين، لم تحدد بلدان أحرى على هذا النحو حتى الآن. غير أنه يجوز للوزير، وفقاً للمادة ٤ (٢) من قانون تبادل المساعدة القانونية، أن يسمي أيَّ بلدان أحرى تكون أطرافاً في أيِّ خطط أو اتفاقات متعددة الأطراف تنص على توفير هذا الضرب من المساعدة، وتكون غرينادا طرفاً فيها أيضاً.

وينص قانون تبادل المساعدة القانونية على معظم أنواع تدابير التحرِّي والتحقيق الواردة في المادة ٤٦ (٣). وعلاوة على ذلك، يمكن لغرينادا أن تقدم أيَّ ضرب من المساعدة التي تلتمسها الدولة الطالبة ما دام غير محظور.

وبإمكان غرينادا إرسال المعلومات تلقائيًّا على أساس المادة ٥ من قانون تبادل المساعدة القانونية والمادة ٣ (د) من قانون وحدة الاستخبارات المالية. غير أنه لا توجد أحكام بشأن السرية.

ولا يجوز التذرع بالسرية المصرفية لرفض تقديم المعلومات لوحدة الاستخبارات المالية. وإذا اقتضى الأمر تقديم أدلة رسمية، فيمكن لوحدة الاستخبارات المالية أن تستصدر من المحكمة أمراً بتقديم المعلومات اللازمة.

وتعطي المادة ١٨ (١) (أ) من قانون تبادل المساعدة القانونية السلطة المركزية صلاحية تقديرية لرفض الطلبات عند غياب ازدواجية التجريم، وإن كان من الجائز توفير ضروب غير قسرية من المساعدة القانونية المتبادلة في هذه الحالة. ولا تشترط المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة ازدواجية التجريم لتبادل المساعدة القانونية (المادة ١ (٣)).

ويخضع نقل الشهود المحتجزين للمواد ١٠ و٢٥ و٣٣ من قانون تبادل المساعدة القانونية. وتلزم المادة ١٠ من قانون تبادل المساعدة القانونية غرينادا بالامتثال لأيِّ شروط تتعلق بالإفراج عن السجناء أو إعادهم وغيرها من الشروط التي تحددها الدول الأخرى لنقل هؤلاء الشهود. ويمكن أن يشمل ذلك المرور الآمن. وبالنسبة لغيرهم من الشهود، يمكن لغرينادا أن تسمح لهم بالمرور الآمن عملاً بالمادة ١٠ من قانون تبادل المساعدة القانونية والمادة ١٠ من المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة.

وتنص المادتان ٢ و٣ من قانون تبادل المساعدة القانونية على أنَّ النائب العام هو السلطة المركزية المسؤولة عن المساعدة القانونية المتبادلة. كما تسمح المادة ٥ من قانون تبادل المساعدة القانونية باستخدام قنوات الاتصال التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول). وللسلطة المركزية أن ترسل وتتلقى طلبات المساعدة القانونية المتبادلة مباشرة بدلاً من استخدام القنوات الدبلوماسية (المادة ٢ (٣)) من المعاهدة المبرمة مع الولايات المتحدة. وتحدد المادة ١٦ من قانون تبادل المساعدة القانونية والجدول الوارد في هذه المادة متطلبات تفصيلية لشكل ومضمون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة إلى غرينادا. ويجب تقديم الطلب باللغة الإنكليزية ويجب أن يكون كتابيًّا في العادة؛ وإذا قُدِّم شفاهة بسبب الاستعجال، فيجب تأكيده كتابيًّا على الفور.

ويمكن اتباع الإجراءات المحددة في الطلب ما دامت لا تتعارض صراحة مع قانون غرينادا. وقد وضع الإطار القانوني اللازم لعقد حلسات الاستماع بتقنيات التداول بالفيديو ولكنه لم يدخل حيز النفاذ بعد. وتراعى قاعدة الاحتصاص (المادة ١٢ من قانون تبادل المساعدة القانونية والمادة ٧

V.17-05353 12/15

من معاهدة المساعدة القانونية المتبادلة مع الولايات المتحدة). ولا يوجد حكم صريح يلزم السلطة المركزية لغرينادا بالحفاظ على سرية الطلبات.

وترد أسباب رفض منح المساعدة القانونية المتبادلة في المادة ١٨ من قانون تبادل المساعدة القانونية. ولا ترفض غرينادا طلب المساعدة القانونية المتبادلة لجحرد أنَّ الجحريمة تتعلق أيضاً بمسائل ضريبية. وعملاً بالمادة ١٨ (٥) من قانون تبادل المساعدة القانونية، يجب إبلاغ الدولة الطالبة بأسباب رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة. ووفقاً للمادة ١٧ (١) من قانون تبادل المساعدة القانونية، يجب تنفيذ طلب المساعدة بأسرع ما يمكن. كما تلزم المادة ١٧ من قانون تبادل المساعدة القانونية السلطة المركزية بإبلاغ البلد الطالب بأيِّ سبب يدعو إلى رفض الطلب أو تأخيره. وتتحمل غرينادا التكاليف العادية لتنفيذ الطلب. ويمكن تقديم الوثائق المتاحة للعموم وليس الوثائق السرية.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحرّي الحاصة (المواد ٨٨ و ٩٩ و ٠٠) لا تعتبر غرينادا الاتفاقية أساساً للتعاون في مجال إنفاذ القانون.

وغرينادا عضو في الإنتربول منذ عام ١٩٨٦. ويقع مكتب الاتصال الوطني للإنتربول داخل إدارة التحقيقات الجنائية التابعة لقوة شرطة غرينادا الملكية ويرأسه مساعد رئيس الشرطة. ويتاح للمكتب إمكانية الوصول إلى قواعد بيانات الإنتربول من خلال نظام الاتصالات الشرطية العالمي المعروف باسم "I-24/7".

كما أنَّ قوة شرطة غرينادا الملكية عضو في رابطة مفوضي الشرطة بالكاريبي، التي أنشئت في عام ١٩٨٧ في كاستريس. ولا يوجد ضباط اتصال أجانب في غرينادا، ولكن لدى الولايات المتحدة ضباط اتصال في بربادوس مسؤولون أيضاً عن غرينادا.

وغرينادا عضو كذلك منذ عام ١٩٨٤ في النظام الأمني الإقليمي لمنطقة شرق الكاريبي، ومقره في بربادوس. وقد أنشئ هذا النظام في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ لتبادل المساعدة عند الطلب. وفي عام ٢٠١٥، أنشأ النظام برنامجاً حديداً لاسترداد الأموال. ووحدة استرداد الأموال بالنظام الأمني الإقليمي مقرها بربادوس وهي تغطي البلدان السبعة المستقلة في شرق الكاريبي، ومنها غرينادا.

ووحدة الاستخبارات المالية في غرينادا عضو في مجموعة إيغمونت لوحدات الاستخبارات المالية منذ عام ٢٠٠٣، وقد أبرمت مذكرات تفاهم مع عدة وحدات استخبارات مالية أجنبية.

ولم تبرم غرينادا أيَّ اتفاقات لإحراء تحقيقات مشتركة.

وباستثناء التسليم المراقب، فإنَّ أساليب التحرِّي الخاصة غير مذكورة حاليًّا في قانون الإجراءات الجنائية ولا تمارس في غرينادا. غير أنه يجوز، وفقاً لمبادئ القانون العام للإجراءات الجنائية، قبول أيِّ أدلة مناسبة، حتى لو لم تتأت بالسبل القانونية، ما لم تكن وسيلة الحصول عليها جائرة أو تخالف الاجراءات المعمول كما عمداً.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيّدة

• يمكن لغرينادا أن توفر أيَّ ضرب من المساعدة تلتمسه الدولة الطالبة ما دام غير محظور على وجه التحديد، ويمكنها اتباع الإجراءات المحددة في الطلب ما دامت لا تتعارض صراحة مع قوانينها (المادة ٤٦).

٣-٣ التحدِّيات التي تواجه التنفيذ

- استبعاد شرط "وجود ترتيبات لتسليم المطلوبين" (المادة ٥ من قانون التسليم) فيما يتعلق بالدول الأطراف في الاتفاقية عن طريق اعتبار الاتفاقية اتفاقاً يجيز التسليم عملاً بالمادة ٢٤ (١) (ج) من قانون التسليم (المادة ٤٤ (١) و(٦))
- توضيح العلاقة بين أحكام قانون التسليم ومعاهدات تسليم المطلوبين في حالة التنازع بينهما (المادة ٤٤ (٦))
- خفض الحد الأدنى للعقوبة بالنسبة للجرائم الموجبة للتسليم (المادة ٤ (١) من قانون التسليم) لضمان أن تصبح جميع الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية ولا سيما الجرائم المنصوص عليها في قانون منع الفساد موجبة للتسليم في إطار قانون التسليم (المادة ٤٤ (٧))
- النظر في إلغاء الإعفاء من القيود المفروضة على تسليم المطلوبين في المادة ٨ (٣) من قانون التسليم (المادة ٤٤ (١٥))
- النظر في وضع إجراء للتشاور قبل رفض أيِّ طلب للتسليم بشأن الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية (المادة ٤٤ (١٧))
- إلغاء شرط تحديد البلدان التي يجوز تبادل المساعدة القانونية معها بموجب المادة ٤ (٢) من قانون تبادل المساعدة القانونية؛ أو اعتبار جميع الدول الأطراف في الاتفاقية بلداناً أطرافاً في اتفاق متعدد الأطراف مع غرينادا يكفل توفير هذه المساعدة (المادة ٤٦ (١))
- اعتماد قواعد صريحة للمحافظة على سرية المعلومات الواردة تلقائيًا، مع ضمان الكشف عن المعلومات التي يمكن أن توفر أدلة للبراءة (المادة ٤٦ (٥))
- إضافة حكم إلى قانون تبادل المساعدة القانونية يلزم السلطة المركزية بالحفاظ على سرية الطلبات إذا اشترطت ذلك الدول المقدمة لها (المادة ٤٦ (٢٠))
 - وضع إجراء للتشاور قبل رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٢٦))
- النظر في تنظيم نقل الإجراءات الجنائية، لا سيما في القضايا التي تمس عدة ولايات قضائية (المادة ٤٧)
- السعي إلى التعاون على التصدي للجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية التي تُرتكب من خلال استخدام التكنولوجيا الحديثة (المادة ٤٨ (٣))

V.17-05353 **14/15**

- النظر في إنشاء هيئات تحقيق مشتركة؛ أو إجراء تحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة (المادة ٤٩)
- السماح بأن تستخدم السلطات المختصة على نحو مناسب أساليب التسليم المراقب، وعند الاقتضاء، أساليب التحرِّي الخاصة الأخرى، مثل الأشكال الإلكترونية أو غيرها من أشكال المراقبة والعمليات السرية، والسماح بقبول الأدلة المستمدة منها في المحكمة (المادة ٥٠).

٣-١٤ الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

أشارت غرينادا إلى أنَّ ضروب المساعدة التقنية التالية ستعينها، إن توفرت لها، على تعزيز جهودها في تنفيذ الاتفاقية:

- بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون على التحقيق في جرائم الفساد المعقدة وملاحقة مرتكبيها (المادة ٣٦)
- توفير المساعدة التشريعية لتعزيز الإطار القانوني لحماية الشهود وحماية المبلّغين (المادتان ٣٣ و٣٣)
- دعم العمل على تعزيز شبكات الربط الإقليمي بين موظفي إنفاذ القانون من حلال توفير برامج إقليمية للتدريب على التعاون الدولي (المادة ٤٨)
- المساعدة على تنفيذ قرار المؤتمر ٩/٦ المعنون "تعزيز تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الدول الجزرية الصغيرة النامية".